

تَحْتَمَلُ هَلِيَّتَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَغْفَلًا وَلَا كَثِيرَ
الْخَطَا، فَيَأْيُرُوهُ وَلَا مَتَمًا بِالْكَذِبِ فِيهِ
وَلَا يَنْسِبُ إِلَيْهِ مَفْسُقًا خَرَّ غَيْرَ الْكَذِبِ إِعْظَمُهُ
بِمَتَابِعِ أَوْشَاهِدٍ وَعَلَى هَذَا يُنْزَلُ جَدُّ التَّمَدُّدِ
وَأَيُّهَا أَيْ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحَسَنِ لِذَاتِهِ مَا
أَشْتَهَرَ رِوَايَتَهُ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَلَمْ
تُصَلِّ فِي الْخَفِظِ وَالْأَتَمَانَ رِقَبَةَ رِجَالِ
الصِّبْغِ وَعَلَيْهِ يُنْزَلُ حَدُّ الْخَطَابِيِّ قَالَ وَيَزِيدُ
فِي كُلِّ مَنَّهُمَا سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيلِ وَالسُّذُودِ
وَمِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْكَرًا وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُرْتَضَى
فِي حَدِّ الْحَسَنِ إِنْ مَا تَصَلُّ بِقَلْبِهِ عَدَلَ قَلْبُ صَبْغَةٍ
غَيْرِ

غَيْرِ سَائِدٍ وَلَا مَعْلَلٍ وَالْحَسَنُ يُسَارِعُ الصِّبْغَ فِي
الْعَمَلِ بِهِ وَالْإِحْتِجَاجُ عِنْدَ جَمِيعِ عُنُقِ جَمِيعِ الشُّعْرَاءِ
كَأَمْرِهِ الْعِرَاقِيُّ مِنْ كَلَامِ الْخَطَابِيِّ وَعِنْدَ التُّرْكِ
الْعُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ يُسَمَّى مَلْحَقًا
فِي الْإِحْتِجَاجِ بِأَقْسَامِ الصِّبْغِ وَبِأَنَّ يَلْمِزُهُ دُونَ
بَلِّ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ لَا
يُفْرَدُ نَوْعَ الْحَسَنِ وَيَجْعَلُهُ مِنْ رَجَائِ فِي أَنْوَاعِ
الصِّبْغِ لَا يَدْرَأُ جَدُّ فِي أَنْوَاعِ مَا يَجْتَنِبُ بِهِ وَهُوَ لَا
الظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْحَاكِمِ لَكِنْ مِنْ سَمَاءِهِ
صِحِّحًا لَا يَنْكَرُ أَنَّهُ دُونُهُ فَهَذَا الْاِخْتِلَافُ
فِي الْمَعْنَى دُونَ الْعِبَارَةِ وَيُسَارِعُ الصِّبْغُ الْبَيْضَ